ادارة النفقات المالية واوجه صرفها واثرها على الدولة والمجتمع

Financial Expenditure Management, Its Areas of Disbursement, and Its Impact on the State and Society

شيماء عبد الله قدوري العباسي

Shaimaa Abdullah Qadouri Al-Abbasi

جهة جامعة سامراء/ كلية التربية/ قسم التاريخ

University of Samarra / College of Education / Department of History

أ.د. عبد الباسط مصطفى مجيد الرفاعي

Prof. Dr. Abd al-Basit Mustafa Majid Al-Rifa'i

جهة جامعة سامراء/ كلية التربية/ قسم التاريخ

University of Samarra / College of Education / Department of History

الكلمات المفتاحية: النفقات، الدولة، المال، الزكاة، العطاء، الارزاق

Keywords: Expenditures, State, Wealth, Zakat, Stipends, Allowances

الملخص

يتناول **إدارة النفقات المالية وأوجه صرفها وأثرها في الدولة والمجتمع** في إطار الدولة العربية الإسلامية، بوصفها أحد المرتكزات الأساسية في النظام المالي والإداري الإسلامي. فقد شكّل الإنفاق العام أداة فاعلة لتحقيق النفع العام، وسد حاجات المجتمع، وضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وفق ضوابط مستمدة من الشريعة الإسلامية ومقاصدها.يعرض البحث مفهوم النفقة في الفكر الإسلامي، ويبيّن أنواع النفقات العامة، سواء المخصصة المصارف أو غير المخصصة، مع توضيح دور الدولة في توجيه المال العام لخدمة مصالح المسلمين. كما يتناول **ديوان النفقات** بوصفه مؤسسة إدارية مهمة أشرفت على تنظيم الصرف المالي، ومتابعة نفقات الجند، والإدارة، والخلافة، والمشاريع العامة. ويتناول البحث أوجه النفقات المختلفة، مثل: العطاءات، والأرزاق والرواتب، والنفقات العسكرية، ونفقات الخلافة، والإنفاق على التعليم والصحة، وبناء البيمارستانات، والتحصينات العسكرية، فضلاً عن النفقات الاجتماعية العامة. ويخلص البحث إلى أن حسن إدارة النفقات كان عاملاً رئيساً في قوة الدولة واستقرارها، في حين أن سوء التخطيط المالي والتوسع غير المنضبط في الإنفاق أسهما في إضعاف بيت المال وظهور العجز المالي في أواخر الدولة العربية الإسلامية.

Abstract

This study examines the management of financial expenditures, their areas of disbursement, and their impact on the state and society within the framework of the Arab Islamic state, considering them one of the fundamental pillars of the Islamic financial and administrative system. Public spending constituted an effective instrument for achieving public benefit, meeting the needs of society, and ensuring social and economic stability, in accordance with regulations derived from Islamic law and its objectives.The study presents the concept of expenditure in Islamic thought and clarifies the types of public expenditures, whether earmarked or non-earmarked, while highlighting the role of the state in directing public funds to serve the interests of Muslims. It also addresses the *Diwan al-Nafaqat* (Bureau of Expenditures) as an important administrative institution responsible for organizing financial disbursement and supervising expenditures related to the military, administration, the caliphate, and public projects. Furthermore, the study discusses various forms of expenditure, including stipends, provisions and salaries, military expenditures, caliphal expenditures, spending on education and health, the establishment of *bimaristans* (hospitals), military fortifications, as well as

general social expenditures. The study concludes that sound management of expenditures was a key factor in the strength and stability of the state, whereas poor financial planning and uncontrolled expansion in spending contributed to the weakening of the public treasury and the emergence of financial deficits in the later periods of the Arab Islamic state.

المقدمة

حظيت النفقات المالية بمكانة مركزية في بناء الدولة العربية الإسلامية، إذ ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بقدرة الدولة على أداء وظائفها السياسية والعسكرية والاجتماعية والحضارية. فالمال العام لم يكن غاية بحد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق الصالح العام، وإشباع حاجات المجتمع، وضمان العدل الاجتماعي بين أفراده.

وقد استند النظام المالي الإسلامي في تنظيم النفقات إلى مبادئ شرعية واضحة، تقوم على الاعتدال في الإنفاق، وتحقيق التوازن بين الموارد والمصارف، وتقديم الضروريات على الكماليات، مع مراعاة أحوال الناس الاقتصادية والمعاشية. ومن هنا نشأت مؤسسات إدارية متخصصة، مثل **ديوان النفقات**، لتنظيم عملية الصرف المالي وضبطها وفق معايير دقيقة.

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يسلّط الضوء على سياسة الإنفاق في الدولة العربية الإسلامية، ويكشف عن أوجه النفقات المختلفة وأثرها المباشر في استقرار الدولة وتماسك المجتمع، فضلاً عن بيان التجربة الإسلامية في إدارة المال العام، وما تحمله من دلالات حضارية واقتصادية يمكن الإفادة منها في دراسة النظم المالية عبر التاريخ.

النفقة تعني ذهاب المال ، فأنفق الرجل افتقر وذهب ماله ، وانفق الدراهم من النفقة ، والنفقة اسم من الانفاق وما تنفقه من الدراهم ونحوها وانفق المال صرفه(ابن منظور، د.ت، 693/3)، فهي الصرف والنفاد ، فيقال: انفق المال : اي صرفه ، اي انفنى وذهب عندما يصرف هذا المال لحاجة، والصرف يكون بقصد تقديم خدمة لها نفع عام(عناية، 1990، 635)، وقد اصطلح على تسمية النفقات بالمصارف العامة ، اي اوجه صرف المال العام، وهذا الانفاق للمال هو الذي يصرفه اولي الامر والمخولين في الدولة بهدف تحقيق اشباع حاجة عامة وتحقيق النفع العام(الدغيدي، 1980م، 23)، واموال النفقات عند المسلمين مبلغ من المال تابع للدولة ، يقوم الامام باستخدامه في اشباع الحاجات العامة او النفع العام وفق ضوابط التشريع الاسلامي(دراز، 1981م، 290)، اذ هي قدر من المال داخل في الذمة المالية للدولة , يقوم الامام او من ينوب عنه باستخدامه في اشباع حاجات عامة وفقا لمعايير الشريعة الاسلامية، واخراج النفقات الواجبة تحمي الافراد من ذل الحرمان والفاقة ، وتغنيهم عن التطلع الى ما في ايدي الاخرين من مال لغرض السرقة ، او النهب ، او الاختلاس ، وتحقق لهم مستوى معيشي لائق يربي فيهم صفات

العزة والكرامة(الطريقي، د.ت، 67) ، وهذا يكون من النتائج الايجابية التي تؤثر على الحياة الاجتماعية ومن ثم تظهر على الافراد والجماعات في المجتمع .

يمكن تقسيم النفقات العامة في النظام المالي الاسلامي الى ؛ نفقات مخصصة المصارف ، وهي التي حددت مصارفها لجهات معينة ، ونفقات غير مخصصة المصارف ، وهي التي تنفق في سائر مصالح المسلمين بحسب اجتهاد ولي الامر ونظره(اللحياني، د.ت، 74)، فالدولة ترعى الحقوق ، وتقوم بالواجبات وتسد الثغور ، وتجهز الجيوش ، وتقوم بحاجة الضعفاء ، واليتامى ، والمساكين ، وتؤمن للناس الامن ، والتعليم ، والعلاج ، هي لا تتمكن من كل هذا الا اذا كان لبيت المال موارد مالية ثابتة ومستقرة(الطريقي، د.ت، 36).

المبحث الأول

ديوان النفقات

انشأ الامويون ديوانا خاصا للنفقات سمي بديوان النفقات(الجهشياري، 1980، 49) ، يشرف على نفقات الدولة(الصابي، 1986، 15، 27)، وكان هذا الديوان على صلة وثيقة بديوان بيت المال نظرا لارتباط مهامهما وتقارب عملهما ، لذا تعين على متوليه ان يكون مباشرا لديوان بيت المال ، ويسمى صاحب ديوان النفقات بالمستوفي , ويعد هذا الديوان من ارفع الدواوين في الدولة العربية الاسلامية، اذ ان مهمته الاساس تتمثل في صرف ما ينفق على تسليح الجيش ، ورواتب وملابس الجند ، ونفقات الادارة المركزية التي توزع مبالغ النفقات على مرافق الدولة الادارية(الصالح، د.ت، 314)، ونفقات دار الخلافة وحاجاتها ونفقات الدواوين المركزية(السامرائي، 1985، 230)، وقد اختصّ هذا الديوان بالانفاق على مشاريع الدولة ، من تأمين الرواتب ، وبناء واصلاح القصور، وشراء المواد الغذائية والخيول ، وما يطلبه سكان القصور من ؛ ملابس ، وادوات ، واثاث ، وتكاليف المآدب والحفلات، كما كان من واجبات متولي هذا الديوان، هو رعاية المصالح العامة في سياسة الانفاق(العباسي، 1968، 74 ،160).

ونظرا لطبيعة المسؤوليات التي التزم بها هذا الديوان والتي تقوم اساسا على ضبط الاموال المصروفة في شتى الجهات ، كان على منتسبي هذا الديوان ان يكونوا ملمين بالامور الحسابية ، ومستلزمات وادوات معاملات المعيشة اليومية في الاسواق مثل ؛ الاوزان ، والمكاييل ، ومستوى الاسعار ، وانواع الضرائب ، فضلا عن معرفتهم باصناف الملابس ، والالات ، والحيوان ، وبالعطايا والصلات

والهدايا وغير ذلك مما يحتاج اليه عملهم ، وهذا التأكيد على العاملين فيه لان شؤون وامور الدواوين الاخرى ترجع اليه(الفاضلي، 1998، 242).

توسعت الدولة العربية الاسلامية توسعت , فاستلزم ذلك استحداث دواوين جديدة لتكون مؤسسات ادارية ومالية ضمن الجهاز الاداري والمالي للدولة ، ففي الوقت الذي تستحدث فيه دواوين ما كانت تلغي دواوين سابقة لانتفاء الحاجة لها, ويبدو ان ديوان النفقات قد الغي في اواخر عمر الدولة العربية الاسلامية ، بسبب سعة النفقات وتنوعها وبسبب تغلب المتغلبين على مؤسسة الخلافة وبالتالي تعددت اوجه النفقات فيها ، كنفقات دار الخلافة , والنفقات العسكرية , ونفقات البناء والاعمار , وغيرها من النفقات التي لم يخطط لها سابقا(عبد الباقي, 1983، 229 – 230).

ان من قوانين الانفاق في الدولة العربية الاسلامية اذا هدد العدو سلامة البلاد والعباد ولم يكن ببيت المال ما يكفي للانفاق على الجيش وتجهيزاته ، تقوم الدولة بالاخذ من اموال الناس بقدر ما يدفع الخطر القادم ، ليتم تأمين البلاد والعباد من الخطر وصده عنهم (ابن حزم، 1988، 218).

ان الطريقة التي سارت عليها الدولة العربية الاسلامية او المنهج الذي اعتمد في سياسة الانفاق ، كان السماح لكل والي في ولايته ان يقدر نفقاته والصرف عليها من واردات الولاية ومن ثم ارسال الفائض الى ديوان بيت المال المركزي في العاصمة .

لم تخلو سياسة الانفاق في الدولة العربية الاسلامية من ان يتوجه الانفاق الى الجوانب الاجتماعية التي منها تحقيق التكافل الاجتماعي ، كدفع الديون عن الغارمين(المدينين) ، ودفع الدية عن القاتل غير المتعمد ، وابن السبيل الذي يكون منقطعا في بلد غير بلده(اباظة، 1973، 11).

اعتمد المسلمون في جوانب حياتهم المختلفة احكام الشرع الاسلامي ، وكان المال وما يتعلق به احد هذه الجوانب ، فكان من مبادئ النظام المالي عند المسلمين هو تحقيق التوازن الحسابي بين الموارد المالية للدولة العربية الاسلامية وبين نفقاتها ومصارفها ، من خلال سياسة مالية تقوم على تدبير الموارد وتوجيه النفقات للصالح العام وبما يخدم مصالح الناس افرادا وجماعات كل ذلك يكون مع مراعاة الاعتدال في الانفاق.

في اواخر الدولة العربية الاسلامية لم يعد ديوان النفقات قادرا على ايفاء ومتابعة ادارة شؤون اموال النفقات الكبيرة، مما كانت تسبب حالة عجز مالي لبيت المال عن ايفاء النفقات المقررة والمخطط لها سابقا(ابن جماعة، 1996، 150 –151).

المبحث الثاني

اوجه النفقات في الدولة العربية الاسلامية

1- الاعطيات:

العطاء هو مقدار مقرر من المال سنويا كانت الدولة تعطيه للمسلم ليسد حاجات معيشته ، ويعتمد صرفه بالدرجة الاساس على الوضع المالي ومقدار موارد الدولة(ابو يوسف، 1979، 42)، اذ كان معظم الناس يعتمدون في معاشهم عليه بالاساس ، ولذلك فقد كان للعطاء اهمية رئيسة في الحياة المعاشية ، نظرا لما يلعبه تلك العطاء من تسيير لامور الناس المعاشية ، ففي عصر الرسالة كان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) يعطي المال تأليفا للقلوب ولم يفرض للجند عطاء معين ، بل يقتسمون اربعة اخماس الغنيمة ، اما الولاة على المدن والعمال على الصدقات فقد كانت لهم رواتب محددة(الدجيلي، 1989، 115).

بعد ازدياد الداخلين في الاسلام ، وكثر المقيمون في المدينة المنورة ، ومع ازدياد موارد الدولة في العصر الراشدي ، اقتضى بروز مشكلة تنظيم توزيع العطاء ، فتم حلها بالتقسيم العادل بين الجنود والعامة من الناس ، ضمن ابواب التقسيم المتساوي بحسب فلسفة الدولة ، فقد كانت طريقة توزيع الخليفة ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) تقسيمها على الناس فردا فردا ، فكان يعطي كل ما في بيت المال من اموال ، حتى لا يبقى فيه شيئا ، فكان توزيع المال بالتساوي على كافة الناس حتى لا يظلم احدا ، وبعد انشاء ديوان للعطاء تغير الوضع في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، اذ قام بترتيب اعطيات الجند ، وحسب الاستحقاقات(ابن سلام، 1986، 330) .

2- الارزاق والرواتب:

حل هذا المصطلح بعد العطاء مع بداية العصر العباسي ، فاصبح تنظيم الوظائف الادارة المالية ، يتأثر بضخامة حجم الارزاق التي كانت تجمع وتوزع شهريا على المسلمين تستوجب من الدولة العربية الاسلامية توفير اماكن تحفظ فيها الارزاق ، ان ظهور النظم السياسية والادارية والمالية في الدولة العربية الاسلامية ، الزم وجود موظفين يقومون بالعمل من اجل استمرار مهام هذه النظم ، مما جعل تحديد مقدار الرواتب والارزاق امرا لابد منه لكفاية معاش الموظف واهله ، وعملا بما كان يصدر من اوامر في حاضرة الخلافة بشؤون الرواتب والارزاق كان كذلك يفعل باقاليم الدولة الاخرى(القلقشندي، د.ت، 130/2).

كانت سنة (17هـ/638م) بداية اصدار اوامر من الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بفرض الارزاق، فكانت لها اماكن خاصه فيها وبعد اتساع الدولة وتضخم وارادتها من الارزاق المفروضة على اهالي البلاد المفتوحة من المسلمين، ومقادير الارزاق للمسلمين كانت على اساس ما يكفي الواحد من المؤونة في الشهر، او بمعنى اخر بمقدار حاجه الفرد للاستهلاك الشهري، غير ان المقدار الذي كان يوزع على الناس لم يبق ثابتا، بل كان في تغيير اثناء عصور الخلافة الاسلامية.

كانت الدولة العربية الاسلامية في عصورها المتعاقبة فيها جهاز اداري كبير من الموظفين وخاصة في العصور العباسية منها ، فضمت كادرا ضخما من موظفي الادارة والدواوين والكتاب وغيرهم من الموظفين ، فكانت رواتب وارزاق هؤلاء الموظفين تصرف لهم وفق اسلوبين اما بمنحهم اقطاعا عسكريا(**ابن دحية, 1946م, 157**), او تصرف لهم رواتبا نقدية، لذلك شكلت هذه الرواتب جزءا كبيرا من نفقات بيت المال وخزينة الدولة.

عدت الارزاق او الرواتب المصروفة على الجند من النفقات المستمرة ، بينما عدت النفقات المصروفة من اجل تنفيذ مهمات خاصة نفقات آنية(الطبري، د.ت، 9/364،258) .

وكان الخلفاء في الدولة العربية الاسلامية ينفقون على الجند، وهم الذين يقدرون رواتب الجند التي تصرف من بيت المال , لانها تصرف من موال الخراج, فاذا اموال الخراج لم تغط حجم الارزاق والرواتب للجند عند ذاك يطلب الخليفة باكمال مبلغ الارزاق والرواتب من بيت المال(الماوردي، 1996، 31) .

3- نفقات الخلافة

ان سد النفقات المتعلقة باحتياجات الخلفاء الشخصية ، ومبالغات بعضهم في صرف الاموال في المناسبات ؛ الاجتماعية، والسياسية ، وغيرها من المناسبات ، كان له جزء من جملة مصاريف بيت المال ، وبالتالي يكون جزء من حجم الانفاق الكلي ، فيشكل حصة كبيرة من حجم النفقات الكلي للدولة ، ففي الوقت الذي كانت عليه مظاهر الخلافة في سنوات عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) تتسم بالبساطة والتقشف ، لكن في عهدي الامويين والعباسيين بدأت تظهر مظاهر الترف والاسراف ، لذلك اصبحت النفقات ذات اوجه متعددة ومتنوعة(القلقشندي، د.ت، 1/136).

اعتاد خلفاء الدولة الاسلامية على اعطاء الهبات لمن ادخل السرور الى قلوبهم، فضلا عن تقديمهم الهدايا والاموال الى محبيهم وذوي المكانة عندهم ، والى من يستحق الصلة منهم لعمل قام به ، حتى وصل بعض الخلفاء حد المبالغة في مقادير الاموال التي يصلون بها هؤلاء النفر من الناس، فكانت هذه الاموال اما الممنوحة تعد مظهرا من مظاهر التكريم لهم , وكانت تعطى او تصرف لهم في مناسبات مختلفة.

4- النفقات على الحروب

شكلت النفقات العسكرية احدى وجوه الصرف التي كانت تخرج من بيت المال، اذ ترصد دولة الخلافة ارزاقا للجند لقاء خدمتهم العسكرية في الدولة، فرصدت الاموال لتجهيز الجند بالاكل والملبس والسلاح والعتاد.

كان الخطر المحدق بالدولة العربية الاسلامية في مختلف عهودها والتهديدات التي تواجهها الدولة ، قد حتم على الخلافة الانفاق المالي الكبير على الكثير من الحملات العسكرية لمواجهة هذه التهديدات وانهائها ، لان الانفاق على شراء الاسلحة كان ضرورة لايمكن الاستغناء عنها في هكذا ظروف , لان مسؤولية التسليح تقع على عاتق الدولة، فهذه الحملات العسكرية كلفت الخلافة مبالغ مالية كثيرة(القلقشندي، د.ت، 320/1).

5- انفاق اموال الفيء

ينفق ولي امر المسلمين اموال الفيء احيانا بحسب حالة البلد الاقتصادية والمعاشية وخاصة في حالة غلاء المعيشة او رخصها، وينفق على المستحقين كل حسب حاجته وقدره وحجم مسؤوليته وفضيلته اذا كان عالما او مجاهدا(الماوردي، 1996، 336)، كما يمكن لأولى الامر التصرف باموال الفيء ، فلهم المفاضلة في اعطاء اموال الفيء بما تقتضيه مصلحة المسلمين(القرطبي، 2006، 16/18) ان ينفقوا منه ما يدفع به حاجات الناس فيعطى للمرء من الناس ما يحتاج اليه وبذلك يحقق اولي الامر التسوية للناس من خلال معرفته احتياجاتهم ومستوى معاشهم.

6- الانفاق على التحصينات العسكرية

ان الانفاق على التحصينات العسكرية يكون جزء من الانفاق على ماتتطلبه الادارة العسكرية، والتي تشمل الانفاق على التحصينات الدفاعية وبناء الاستحكامات، كتحصين المدن، واصلاح الاسوار، لحماية المدن من هجمات الاعداء والحفاظ على ارواح الناس وممتلكاتهم ، وعادة تكون الاموال المعدة للانفاق على بناء التحصينات والاسوار كبيرة جدا.

7-الانفاق على بناء المدارس والشؤون العلمية

من المظاهر الحضارية المادية للدولة العربية الاسلامية كانت حركة البناء(اليعقوبي، 1960، 223/3)، التي كانت من واجبات الدولة القيام بها لاجل غاية اساس هي نشر الاسلام واللغة العربية والدين الاسلامي ، لذلك كان الخلفاء ينفقون من بيت المال في سبيل هذا الواجب نسبة كبيرة من واردات الدولة المالية الداخلة لبيت المال.

وكان انتشار حركة بناء المدارس في الدولة العربية الاسلامية من بعد القرن له اهميته ونفقاته الخاصة فاخذت المدارس حصتها من الانفاق المالي الحكومي ، فضلا عن الانفاق على العلم والرحلات العلمية(التنوخي، 1930، 35/8)، فكان انشاء المدارس ووقف الوقوف عليها وتعيين الرواتب والاجور لمدرسيها وطلبتها يمثل حافزا قويا لمن لم تكن لديهم الوسائل التي تمكنهم من التفرغ للدراسة بما توافره لهم المدارس من سكن ومأكل ، بعد ما كانوا يمتهنون المهن التي يعيشون منها في الاغلب(القلقشندي، د.ت، 346/3).

وايضا كان من اوجه الانفاق للتشجيع على الحركة العلمية ، فكانت تجرى الارزاق والرواتب على العلماء في الميادين المختلفة من العلوم، وعلى الرحلات العلمية والاستكشافية(الحميري، 1984، 310).

8- بناء البيمارستانات

هي الاماكن التي يعالج فيها المرضى ، وفيها تودع العقاقير الطبية ، وفيها يعملون الاطباء الذين تجري لهم الارزاق(المقريزي، 1998، 405)، اذ كان يرصد لها المؤسسات المبالغ النقدية لكي تؤدي وظائفها بشكل صحيح بما يخدم المرضى وتخفف اوجاعهم والامهم(القلقشندي، د.ت، 127/3).

9- الاموال التي تدفعها الخلافة للاعداء والمتغلبين

الاتاوة هي الضريبة التي ياخذها الملك ممن دونه ، او هي الخراج ، والجمع فيها اتاوى(الصعيدي، 1966، 1235/2)، وقد اعطيت الاتاوة اما لاجل مصالحة ودرء فتنة على الصعيد الداخلي ، او للمعتدين المتغلبين من الغزاة الاجانب وخاصة حين ضعفت الدولة العربية الاسلامية، ومن ناحية اخرى اخذ بعض الامراء الاتاوة من الخارجين على القانون(القلقشندي، د.ت، 269/3 –270)، فاصبح للاضطرابات السياسية الداخلية والخارجية اثر في تحمل بيت المال نفقات اضافية مما

يجعل العجز المالي مرضا يصيب بيت المال المركزي نتيجة هذه الاضطرابات(السامرائي، 1985، 88 –89).

10- النفقات غير مخصصة المصارف

وهي النفقات الموجهة للمصالح العامة دون تخصي ص لها وجهة معينة ، بل هي متروكة في توجيهها لنظر الامام واجتهاده بما يحقق مصلحة الدولة ، فالانفاق عليها يتقدم فيه الاهم فالاهم من مصالح المسلمين ، وعليه فيقدم الضرورات على غيرها ، وتقدم الحاجات الضرورية على الحاجات الترفية او الكمالية ، فمصالح الدولة العربية الاسلامية وحاجاتها واهداف الانفاق الموضوعة سلفا باعداد الموازنة يجب ان ترتب في سلم اولويات اوجه الانفاق(اللحياني، د.ت، 77 –78).

11- النفقات الاجتماعية العامة

تقوم الدولة بالانفاق على من لا نفقة عنده ، ولا يوجد من ينفق عليه ، لان بيت مال المسلمين هو ولي من لا ولي له يرعاه ، ورعاية الدولة في هذا الجانب تشمل حتى اهل الذمة ، كما تقوم الدولة بالانفاق على التعليم ، والعلاجات للمرضى بالمجان ، وتوفير السكن لايواء ؛ العجزة ، والشيوخ ، والطاعنين بالسن ، وذوي العاهات ، ومن لا سكن له ، وتقوم الدولة ببناء المساجد ، وتقوم الدولة ايضا برعاية المحتاجين ، والذين يتعرضون للمخاطر مثل مخاطر ؛ الجوع ، والكوارث الطبيعية ، والغزو والاعداء ، لذلك كانت ضوابط الانفاق تكون ؛ ان ينفق المال بوجهه الشرعي ، وان ينفق على المباحات والواجبات ومن جاء مؤكدا في السنة النبوية الشريفة ، وان يكون الانفاق متوازنا مع الموارد ، وملبيا لحاجة النفس البشرية الضرورية(الطريقي، د.ت، 107 –108).

الخاتمة

1. شكّلت النفقات المالية ركناً أساسياً في النظام المالي للدولة العربية الإسلامية، ووسيلة لتحقيق النفع العام والاستقرار الاجتماعي.
2. اعتمدت سياسة الإنفاق على ضوابط شرعية هدفت إلى تحقيق العدل، والتوازن بين الموارد والمصارف، ومنع الإسراف والتبذير.
3. كان **ديوان النفقات** من أهم الدواوين المالية، إذ تولّى تنظيم الصرف والإشراف على نفقات الجيش، والإدارة، والخلافة، والمشاريع العامة.
4. تنوّعت أوجه النفقات بين العطاءات، والرواتب، والنفقات العسكرية، والاجتماعية، والتعليمية، والصحية، بما يعكس شمولية دور الدولة.
5. أسهم الإنفاق الاجتماعي في تعزيز التكافل الاجتماعي، وحماية الفئات الضعيفة، وتحقيق الأمن المعيشي لأفراد المجتمع.
6. أدّى التوسع غير المنضبط في النفقات، وضعف الرقابة المالية في أواخر الدولة العربية الإسلامية، إلى عجز بيت المال عن الوفاء بالتزاماته.
7. أثبتت التجربة المالية الإسلامية أن حسن إدارة النفقات يسهم في قوة الدولة واستمرارها، في حين أن سوء التخطيط المالي يؤدي إلى ضعفها وتراجعها.

المصادر

1. أباظة، إبراهيم دسوقي. (1973). نفقات الدولة الإسلامية .*مجلة التضامن الإسلامي*، (10)، 11–؟
2. **ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم** .(1996) .تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام . بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
3. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري .(1988) .*المحلى بالآثار* .دار الكتب العلمية.
4. ابن دحية، عمر بن حسن .(1946) .*النبراس في تاريخ بني العباس* .تحقيق: عباس العزاوي. مطبعة المعارف.
5. **ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام** .(1986) .الأموال .بيروت، لبنان: دار الفكر.
6. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت) .*لسان العرب* .دار صادر.
7. **أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري** .(1979) .الخراج .بيروت، لبنان: دار المعرفة.
8. **التنوخي، المحسن بن علي** .(1930) .نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة (ج 8). دمشق، سوريا: مطبعة المفيد.
9. **الجهشياري، محمد بن عبدوس** .(1980) .الوزراء والكتاب .بيروت، لبنان: دار الطليعة.
10. **الحميري، محمد بن عبد المنعم** .(1984) .الروض المعطار في خبر الأقطار .بيروت، لبنان: دار الجيل.
11. **الدجيلي، عبد الله حسين** .(1989) .بيت المال: نشأته وتطوره في الإسلام .بغداد، العراق: دار الحكمة.
12. دراز، حامد عبد المجيد .(1981) .*مبادئ الاقتصاد العام* .مؤسسة شباب الجامعة.
13. الدغيدي، مديحة .(1980) .*النفقات العامة* .الدار السعودية.
14. **السامرائي، صالح أحمد** .(1985) .المؤسسات الإدارية في الإسلام .بغداد، العراق: دار الرشيد.
15. **الصابي، هلال بن المحسن** .(1986) .الوزراء .بيروت، لبنان: دار الآفاق الجديدة.
16. **الصالح، عبد الله بن صالح**(د.ت)النظم الإسلامية .الرياض، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة.
17. **الصعيدي، عبد المتعال** .(1966) .الإفصاح في فقه اللغة (ج 2). القاهرة، مصر: مكتبة الخانجي.

18. الطبري، محمد بن جرير. (د.ت) .*تاريخ الرسل والملوك* .دار التراث.
19. **الطريقي، عبد الله بن محمد)** .د.ت .(الاقتصاد الإسلامي .الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان.
20. **العباسي، عبد الله بن محمد** .(1968) .آثار الأُوَل في ترتيب الدول .القاهرة، مصر: دار المعارف.
21. **عبد الباقي، محمد عبد الله** .(1983) .الأحوال المالية في الدولة الإسلامية .القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
22. عناية، غازي .(1990) .*المالية العامة والنظام المالي الإسلامي* .دار الجيل.
23. **الفاضلي، عبد الكريم** .(1998) .الرقابة الإدارية والمالية في الإسلام .عمّان، الأردن: دار النفائس.
24. **القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري** .(2006) .الجامع لأحكام القرآن (ج 18). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
25. القلقشندي، أحمد بن علي. (د.ت) .*مآثر الإنافة في معالم الخلافة* .دار الكتب العلمية.
26. **اللحياني، سعد بن حمدان)** .د.ت .(النظام المالي والاقتصادي في الإسلام .الرياض، المملكة العربية السعودية: دار طيبة.
27. **الماوردي، علي بن محمد بن حبيب** .(1996) .الأحكام السلطانية والولايات الدينية .بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
28. **المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي** .(1998) .المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (ج 2). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
29. **اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب** .(1960) .تاريخ اليعقوبي (ج 3). بيروت، لبنان: دار صادر..

References

1. Abaza, Ibrahim Desouki. (1973). *Public expenditures of the Islamic state*. *Islamic Solidarity Journal*, (10), 11–?.
2. Ibn Jama‘ah, Badr al-Din Muhammad ibn Ibrahim. (1996). *Tahrir al-ahkam fi tadbir ahl al-Islam* [Regulating rulings in governing the people of Islam]. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
3. Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad al-Zahiri. (1988). *Al-Muhalla bi al-athar*. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
4. Ibn Dihyah, Umar ibn Hasan. (1946). *Al-Nibras fi tarikh Bani al-‘Abbas* [The lamp in the history of the Abbasid dynasty]. Edited by Abbas al-Azzawi. Matba‘at al-Ma‘arif.
5. Ibn Sallam, Abu ‘Ubayd al-Qasim ibn Sallam. (1986). *Al-Amwal* [Public finance]. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.
6. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. (n.d.). *Lisan al-‘Arab*. Dar Sadir.
7. Abu Yusuf, Ya‘qub ibn Ibrahim al-Ansari. (1979). *Al-Kharaj*. Beirut, Lebanon: Dar al-Ma‘rifah.
8. Al-Tanukhi, al-Muhassin ibn ‘Ali. (1930). *Nishwar al-muhadarah wa akhbar al-mudhakara* (Vol. 8). Damascus, Syria: Matba‘at al-Mufid.
9. Al-Jahshiyari, Muhammad ibn ‘Abdus. (1980). *Al-Wuzara’ wa al-kuttab* [Ministers and secretaries]. Beirut, Lebanon: Dar al-Tali‘ah.
10. Al-Himyari, Muhammad ibn ‘Abd al-Mun‘im. (1984). *Al-Rawd al-mi‘tar fi khabar al-aqtar* [The perfumed garden on the regions of the world]. Beirut, Lebanon: Dar al-Jil.
11. Al-Dujayli, Abdullah Hussein. (1989). *Bayt al-mal: Its origin and development in Islam*. Baghdad, Iraq: Dar al-Hikmah.

12. Diraz, Hamid ‘Abd al-Majid. (1981). *Principles of public economics*. Mu’assasat Shabab al-Jami‘ah.

13. Al-Dughaydi, Madihah. (1980). *Public expenditures*. Al-Dar al-Sa‘udiyyah.

14. Al-Samarra’i, Salih Ahmad. (1985). *Administrative institutions in Islam*. Baghdad, Iraq: Dar al-Rashid.

15. Al-Sabi’, Hilal ibn al-Muhassin. (1986). *Al-Wuzara’* [The ministers]. Beirut, Lebanon: Dar al-Afaq al-Jadidah.

16. Al-Salih, Abdullah ibn Salih. (n.d.). *Islamic systems*. Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-‘Asimah.

17. Al-Sa‘idi, ‘Abd al-Muta‘al. (1966). *Al-Ifsah fi fiqh al-lughah* (Vol. 2). Cairo, Egypt: Maktabat al-Khanji.

18. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (n.d.). *Tarikh al-rusul wa al-muluk* [History of prophets and kings]. Dar al-Turath.

19. Al-Turayqi, Abdullah ibn Muhammad. (n.d.). *Islamic economics*. Riyadh, Saudi Arabia: Obeikan Library.

20. Al-‘Abbasi, Abdullah ibn Muhammad. (1968). *Athar al-awwal fi tartib al-duwal* [Traces of the early generations in arranging states]. Cairo, Egypt: Dar al-Ma‘arif.

21. ‘Abd al-Baqi, Muhammad Abdullah. (1983). *Financial conditions in the Islamic state*. Cairo, Egypt: Dar al-Fikr al-‘Arabi.

22. ‘Inayah, Ghazi. (1990). *Public finance and the Islamic financial system*. Dar al-Jil.

23. Al-Fadili, ‘Abd al-Karim. (1998). *Administrative and financial supervision in Islam*. Amman, Jordan: Dar al-Nafa’is.

24. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad al-Ansari. (2006). *Al-Jami‘ li-ahkam al-Qur’an* (Vol. 18). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

25. Al-Qalqashandi, Ahmad ibn ‘Ali. (n.d.). *Ma’athir al-inafah fi ma‘alim al-khilafah*. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

26. Al-Lihyani, Sa‘d ibn Hamdan. (n.d.). *The financial and economic system in Islam*. Riyadh, Saudi Arabia: Dar Tayyibah.

27. Al-Mawardi, ‘Ali ibn Muhammad ibn Habib. (1996). *Al-Ahkam al-sultaniyyah wa al-wilayat al-diniyyah* [Ordinances of government and religious offices]. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

28. Al-Maqrizi, Taqi al-Din Ahmad ibn ‘Ali. (1998). *Al-Mawa‘iz wa al-i‘tibar bi dhikr al-khitat wa al-athar* (Vol. 2). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

29. Al-Ya‘qubi, Ahmad ibn Abi Ya‘qub. (1960). *Tarikh al-Ya‘qubi* (Vol. 3). Beirut, Lebanon: Dar Sadir.